

وسائل الشيعة

- [39] (السلام)، عن أبيه، أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله، الحديث. أقول: هذا محمول على الجواز. 18 - باب استحباب أجادة الاكفان والمغلاة في أثمانها. (2969) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا (1)، واشتر لي بردا واحدا وعمامة، وأجدهما، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم. (2970) 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تنوقوا (1) في الاكفان، (فإنهم يبعثون) (2) بها. (2971) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أجيدوا أكفان موتاكم، فإنها زينتهم. (2972) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (1) في المصدر زيادة: وثوب كذا وكذا. 2 - التهذيب 1: 449 / 1454. (1) تنوق فلان في مطعمه وملبسه وأموره إذا تجود وبالغ... (لسان العرب 10: 364). (2) في المصدر: فانكم تبعثون. 3 - الكافي 3: 148 / 1، ورواه في الفقيه 1: 89 / 412. 4 - الكافي 3: 149 / 6. (*)